▧ ثلاثون مسألة في الأذان والإقامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذه جملة من المسائل المختصرة في باب الأذان والإقامة، يحتاج إليها كل مسلم، جمعتها لتكون سهلة لعامة الناس نافعة بإذن الله تعالى.

وجعلتها في رسالة موجزة أصلها كلمات متفرقة ألقيتها في المسجد بعد صلاة العشاء علي العامة من باب الفقه في الدين جمعت فيها أكثر من ثلاثين مسألة محققة في باب الأذان والإقامة، روعي فيها المنهج العلمي القائم على:

1. الاستدلال بالقرآن المحكم.
2. ثم السنة الصحيحة.
3. ثم آثار الصحابة.
4. ثم أقوال أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله.
5. ثم ترجيح ما يترجح بالدليل، مع ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند الحاجة.

وإن كانت المسألة معاصرة من فقه النوازل ومناطات الاجتهاد ذكرت الراجح فيها تيسيرا علي المصليين ،وقد جعلتها أولا مختصرة لمن أراد نشرها مختصرة سهلة ميسرة للعوام ، ثم جعلتها مفصلة محققة لطلاب العلم أسأل الله أن ينفع بها ولا يحرمني أجرها في الدنيا والآخرة

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين

وكتبه

أبو سلمان

المسائل مختصرة

المسألة الأولى: حكم الأذان

الأذان فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة.

المسألة الثانية: حكم الإقامة

الإقامة فرض كفاية كذلك، ولا تصح صلاة الجماعة إلا بها.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة للمنفرد

لا يُسنّ الأذان ولا الإقامة لمن صلى وحده، لكن إن أذّن وأقام فلا بأس.

المسألة الرابعة: حكم الأذان والإقامة للنساء

لا يُشرع للنساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن لم يُجزئهن.

المسألة الخامسة: من الذي يتولى الأذان

يتولاه من كان أمينًا عارفًا بالوقت حسن الصوت، لأن الأذان أمانة.

المسألة السادسة: شروط المؤذن

الإسلام، والعقل، والتمييز، والذكورة، وأن يكون عدلًا يعرف الوقت.

المسألة السابعة: حكم أخذ الأجرة على الأذان

يجوز للمؤذن أن يأخذ رزقًا من بيت المال أو أجرة من جهة الوقف إن لم يشترط في عمله عبادة، أما إن أذّن لله فلا يأخذ عليها أجرًا.

المسألة الثامنة: ألفاظ الأذان المشروعة

هي الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ، ولا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها.

المسألة التاسعة: حكم ترجمة الأذان بغير العربية

لا يصح الأذان بغير العربية ولو فُهِم المعنى.

المسألة العاشرة: حكم الأذان قبل الوقت

لا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصة، فيجوز الأذان الأول قبل الوقت.

المسألة الحادية عشرة: حكم الأذان في أذن المولود

الأذان في أذن المولود ورد فيه حديث ضعيف لا يثبت، فلا يُشرع.

المسألة الثانية عشرة: حكم الأذان في أذن المحتضر

لا يُشرع الأذان في أذن المحتضر ولا عند موته.

المسألة الثالثة عشرة: من الذي يأمر المؤذن بالإقامة

الإمام هو الذي يأمر المؤذن بالإقامة، ولا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام.

المسألة الرابعة عشرة: حكم تقديم الإقامة قبل حضور الإمام

لا يُقيم المؤذن إلا بعد حضور الإمام أو إذنه، فإن أقام بغير إذن أعادها.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة

لا حرج في الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة ما لم يشتغل الناس عن الصلاة.

المسألة السادسة عشرة: حكم الأذان للصلوات الفائتة

يُسنّ الأذان والإقامة للصلوات الفائتة إذا كانت جماعة، أما المنفرد فيكفيه الإقامة.

المسألة السابعة عشرة: حكم الأذان لجماعة ثانية في المسجد

يُشرع الأذان والإقامة لجماعة ثانية إذا كانت الصلاة قد فاتتهم.

المسألة الثامنة عشرة: حكم أذان المسافر

يُسن للمسافر الأذان والإقامة إن صلّى جماعة.

المسألة التاسعة عشرة: حكم الإقامة للمنفرد في السفر

يُسن له الإقامة ولا يسن له الأذان.

المسألة العشرون: حكم الأذان للصلاة في البيت

يُشرع الأذان للصلاة في البيت إذا كانت جماعة، أما المنفرد فلا يُسنّ له.

المسألة الحادية والعشرون: حكم سماع الأذان من غير المسلم

لا يُجزئ الأذان إن كان المؤذن غير مسلم.

المسألة الثانية والعشرون: حكم الأذان والإقامة من الجنب

لا حرج في أذان الجنب وإقامته، لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم أذان الصبي المميز

يجزئ أذان الصبي المميز، أما غير المميز فلا يجزئ.

المسألة الرابعة والعشرون: حكم الأذان من غير المسجد

يصح الأذان من غير المسجد، لكن الأفضل أن يكون في موضع مرتفع أو في المسجد.

المسألة الخامسة والعشرون: حكم ترك الأذان والإقامة عمدًا

إذا تركهما عمدًا مع الجماعة فقد أثم، والصلاة صحيحة عند الجمهور.

المسألة السادسة والعشرون: حكم الأذان والإقامة للجمعة

يُسن أذانان للجمعة: الأول قبل الوقت تنبيهًا، والثاني عند دخول الإمام، وتقام الصلاة بإقامة واحدة.

المسألة السابعة والعشرون: حكم الترديد مع المؤذن

يُسن للمستمع أن يردد مع المؤذن في جميع ألفاظه إلا في «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله.»

المسألة الثامنة والعشرون: حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

يُسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ثم الدعاء بالوسيلة.

المسألة التاسعة والعشرون: حكم الإقامة بدون أذان

إن أقيمت الصلاة بغير أذان أجزأت مع الكراهة وترك السنة.

المسألة الثلاثون: حكم الأذان بالتسجيل الصوتي

لا يجزئ الأذان بالتسجيل الصوتي؛ لأنه عبادة بدنية مؤقتة لا تؤدى إلا من مؤذن حيٍّ في وقتها.

▧ ثلاثون مسألة في الأذان والإقامة – دراسة علمية محققة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الأذان والإقامة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، التي شرعها الله عز وجل إعلامًا بدخول أوقات الصلوات المفروضة، ودعوةً للمسلمين إلى إقامة هذه العبادة العظيمة. وقد دلّ على مشروعيتهما الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وداوم عليهما النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

والأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 3] أي إعلام.
وأما في الاصطلاح: فهو الذكر المشروع المخصوص، الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص.
وأما الإقامة: فهي الإعلام بالقيام للصلاة بألفاظ مخصوصة بعد الأذان.

وقد اعتنى الشرع بالأذان عنايةً بالغة، فجعل له من الفضائل ما يدل على عظيم شأنه، قال النبي ﷺ:
»المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة« [رواه مسلم]،
وقال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» [متفق عليه].
ففيه بيان فضيلة هذه الشعيرة، وأنها علامة الإيمان، وسبب لطرد الشيطان، وإظهار الدين.

وقد أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة من خصائص الإسلام وشعائره العظام، حتى قال الإمام أحمد» :لو أن أهل بلد تركوا الأذان لقاتلتهم«، لما فيه من إظهار شعائر الدين.

وإذا كانت هذه الشعيرة بهذه المنزلة الرفيعة، فإن العلم بأحكامها وتفاصيلها ومسائلها من العلم الواجب الذي ينبغي لكل مسلم – ولا سيما طالب العلم – أن يعتني به، حفظًا للشعائر، وإقامةً للدين، واتباعًا لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

أهمية هذا البحث وسبب اختياره

تنبع أهمية هذا البحث من أمور عدة:

1. أن الأذان والإقامة من **أعظم شعائر الإسلام الظاهرة**، التي لا تقوم الجماعة ولا تظهر إلا بهما.
2. أن كثيرًا من الناس يقعون في أخطاء أو يفوتهم العلم بأحكام تتعلق بالأذان والإقامة رغم ملازمتهم لهما في كل يوم.

3. أن كتب الفقه تناولت هذه المسائل، لكن قد يجد القارئ صعوبة في تتبعها وتحرير محل الخلاف فيها، فجاء هذا البحث لجمعها وترتيبها وتحريرها بأسلوب جامع.
4. الحاجة إلى **جمع المسائل المتفرقة في هذا الباب** في رسالة واحدة مرتبة، تكون سهلة الرجوع، جامعة للأقوال والأدلة والترجيحات.

منهج البحث

سار هذا البحث على منهج علمي محكم في دراسة المسائل، وذلك على النحو الآتي:

1. الاعتماد على **القرآن المحكم** في تقرير الأحكام والاستدلال لها.
2. ذكر ما ورد في **السنة الصحيحة** من نصوص صريحة في الباب، مع العناية بصحة الأحاديث وتخريجها.
3. الاستدلال بـ **أقوال الصحابة** إذا وردت في المسألة، لما لهم من فهمٍ دقيق لنصوص الشريعة.
4. ذكر ما ورد عن **التابعين وتابعيهم** إن وُجد.
5. عرض **أقوال أئمة المذاهب الأربعة** المشهورة، وبيان مأخذ كل قول.
6. ذكر **ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية** –إن وُجد – باعتباره من أوسع من حرر الخلاف في الفقه.
7. الترجيح بين الأقوال بناءً على قوة الدليل ووجه الاستدلال، دون تعصب لمذهب أو قول.
8. ترتيب المسائل بأسلوب سهل مع المحافظة على التحقيق والدقة العلمية.

أهم المصادر والمراجع

اعتمد البحث – بعد كتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه ﷺ – على جملة من أمهات كتب أهل العلم، من أهمها:

- **السنن الأربعة** :أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.
- **صحيح البخاري وصحيح مسلم**.
- **الموطأ** للإمام مالك.
- **مصنف عبد الرزاق**، و**مصنف ابن أبي شيبة**.
- **الأم** للشافعي.
- **المغني** لابن قدامة.

- **المدونة الكبرى** للإمام مالك.
- **المبسوط** للسرخسي.
- **التمهيد والاستذكار** لابن عبد البر.
- **المجموع** للنووي.
- **الاختيارات الفقهية** و**مجموع الفتاوى** لابن تيمية.
- **زاد المعاد** لابن القيم.

وغيرها من كتب الفقه والحديث وشروحها.

✏️ المسألة الأولى: حكم الأذان

📍 تمهيد وتعريف

الأذان في اللغة: الإعلام. يقال: «آذَنَ يؤذِن» إذا أعلم وأخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 3] أي إعلام.
وفي الاصطلاح: الذكر المشروع المخصوص الذي يُعلن به دخول وقت الصلاة ويدعى به الناس إلى الجماعة.

أولًا: الأدلة على مشروعية الأذان

1.من القرآن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58].
والنداء هنا هو الأذان، فدلّ على مشروعيته وكونه شعارًا للمسلمين.

2.من السنة

- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»
–متفق عليه.
- وعن أنس رضي الله عنه:
أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة» – متفق عليه.
- وعن معاوية رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» – رواه مسلم.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن الأذان **عبادة مشروعة مأمور بها**، وليست مجرد عادة أو وسيلة إعلام.

ثانيًا: الإجماع

أجمع أهل العلم على مشروعية الأذان للصلوات الخمس، وأنه من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وأن تركه منكر عظيم.
قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على مشروعيته للأوقات الخمس – »*المغني.(2/68)*
وقال النووي: «أجمع العلماء على أنه من شعائر الإسلام الظاهرة – »*شرح مسلم.(4/84)*

ثالثًا: أقوال العلماء في حكم الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه فرض كفاية

وهو قول جمهور العلماء: المالكية، الشافعية، الحنابلة، والظاهرية، وهو رواية عن أبي حنيفة.
ومعناه: إذا أذّن في البلد من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه أهل بلد قاتَلهم الإمام حتى يُقيموا هذه الشعيرة.

📚 أدلتهم:

- أمر النبي ﷺ به في قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» والأمر للوجوب.
- مواظبته ﷺ عليه في الحضر والسفر، ولم يتركه في حال من الأحوال.
- ما روي عن عمر رضي الله عنه: «لو تركوا الأذان لقاتلتهم» – *رواه عبد الرزاق في المصنف (1862).*

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة

وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقول الحسن البصري ومالك في رواية.
ومعناه أنه لا يأثم أهل البلد بتركه، لكنه يُستحب ويُكره تركه.

📚 استدلوا بـ:

- أن الصلاة تصح بدونه، فدل على أنه ليس بواجب عينًا.
- أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «قل لا إله إلا الله تقم الصلاة» — ولم يذكر له الأذان.

💡 *المناقشة:*

- الجواب عن الاستدلال بصحة الصلاة: أن سقوطه لا ينفي الوجوب، إذ الواجب قد يسقط في مواضع كما في الخطبة لصحة الجمعة بدونها عند بعضهم.
- وأما حديث الأعرابي فالمقام مقام بيان أصل الإسلام، فلا يُحتج بترك ذكره في مقام بيان الأصول.

رابعًا: أقوال السلف

- قال عمر رضي الله عنه: «لو تركوا الأذان لقاتلتهم» — كما تقدم.
- وكان بلال رضي الله عنه يؤذن للنبي ﷺ في حياته، واستمر الأذان في عهد الخلفاء من بعده.

- ولم يُعرف عن أحد من الصحابة ترك الأذان في مساجدهم.

خامسًا: الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن **الأذان فرض كفاية،** إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه أهل بلد أثِموا وقاتَلهم الإمام حتى يظهروا هذه الشعيرة.

📌وذلك لقوة أدلة هذا القول:

- الأمر النبوي الصريح بالأذان.
- دوام النبي ﷺ والخلفاء عليه.
- إجماع الأمة على كونه من شعائر الإسلام التي يُقاتَل الناس على تركها.

قال ابن تيمية:

»الأذان والإقامة من أعظم شعائر الإسلام، وإذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، وإن تركه الواحد أثم إذا لم يكن غيره – «*مجموع الفتاوى.(22/63)*

✍️**خلاصة المسألة:**
الأذان شعار الإسلام وفرض كفاية على أهل كل بلد، إذا أذّن من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعًا قاتلهم الإمام.

المسألة الثانية: حكم الإقامة

تمهيد وتعريف

الإقامة في اللغة: الإعلام بالقيام إلى الشيء.
وفي الاصطلاح: الذكر المشروع المخصوص الذي يُعلم به الشروع في الصلاة بعد الأذان.

أولًا: الأدلة على مشروعية الإقامة

1.من السنة

- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
  »إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم« – متفق عليه.
  وفيه الأمر بالأذان، وقد جاءت روايات أخرى بالأمر بالإقامة.
- وعن أنس رضي الله عنه قال:
  »أُمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة« – متفق عليه.
- وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علّمه الأذان والإقامة – رواه مسلم.

فهذه النصوص دالة على أن الإقامة مشروعة ومأمور بها.

ثانيًا: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الإقامة، وأنها من شعائر الصلاة، وأن تركها معصية وترك لسنة مؤكدة.
قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الإقامة سنة للصلاة، لا تصح الجماعة إلا بها عند الجمهور» – الأوسط.

ثالثًا: أقوال العلماء في حكمها

القول الأول: أنها فرض كفاية

وهو قول المالكية والحنابلة وطائفة من السلف.
استدلوا بـ:

- الأمر بها في السنة كما في حديث أنس.

- أن النبي ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر.
- وأن الصلاة لا تقام جماعة إلا بها.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة

وهو قول الشافعية والحنفية.

📚 استدلوا بـ:

- أن الصلاة تصح بدونها، فدل على أنها ليست واجبة.
- أنها تابعة للأذان في الحكم.

💡 *المناقشة:*

صحة الصلاة بدونها لا تنفي الوجوب الكفائي، وقد ثبت الأمر بها نصًا وفعلًا.

رابعًا: أقوال السلف

- كان بلال وأبو محذورة يقيمون للنبي ﷺ في حياته، واستمر الأمر كذلك في عهد الخلفاء.
- ولم يُعرف عن أحد من الصحابة ترك الإقامة في الجماعة.

خامسًا: الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الإقامة **فرض كفاية** كالأذان، لا تصح صلاة الجماعة إلا بها، وإذا تركها الجميع أثموا.

قال ابن تيمية: «الإقامة من شعائر الصلاة الظاهرة، لا تصح الجماعة بدونها، وهي آكد من الأذان من جهة ارتباطها بالفعل» – مجموع الفتاوى.

✍️ **خلاصة المسألة:**

الإقامة فرض كفاية كسائر الشعائر، لا تصح صلاة الجماعة إلا بها، ومن تركها فقد خالف هدي النبي ﷺ.

✏️ المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة للمنفرد

تمهيد

يتكرر سؤال كثير: هل يُسنّ للمنفرد أن يؤذّن ويقيم، أو تكفيه صلاته بلا أذان ولا إقامة؟

أولًا: أقوال العلماء

القول الأول: يُسن له الأذان والإقامة

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

📚 استدلوا بـ:

- عموم قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم» – والحديث عام يشمل المنفرد والجماعة.
- ما روي أن النبي ﷺ صلى في السفر وحده فأذّن وأقام – رواه أبو داود.
- أن الأذان ذكر لله فلا يُترك ولو كان المصلي واحدًا.

القول الثاني: لا يُسن له الأذان ولا الإقامة

وهو رواية عند المالكية.

📚 استدلوا بـ:

- أن المقصود من الأذان إعلام الجماعة، فلا حاجة له منفردًا.
- أن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالأذان حين علّمه الصلاة.

💡 *المناقشة:*
الجواب أن الأذان والإقامة فيهما ذكر واتباع للسنة ولو لم يكن إعلام لجماعة، والحديث لا يدل على نفي الاستحباب.

ثانيًا: الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن **الأذان والإقامة يُستحبّان للمنفرد**، لكن لو صلى بدونها فصلاته صحيحة.
والأفضل أن يؤذن ويقيم، فإن اقتصر على الإقامة فقط فحسن.

قال ابن تيمية: «يُسنّ للمنفرد أن يؤذن ويقيم، فإن تركهما صحت صلاته» – مجموع الفتاوى.

✍️ **خلاصة المسألة:**
يُسنّ للمنفرد أن يؤذن ويقيم اقتداءً بالنبي ﷺ وعموم النصوص، وصلاته صحيحة بدون ذلك.

✏️ المسألة الرابعة: حكم الأذان والإقامة للنساء

تمهيد

النساء مأمورات بالصلاة كما الرجال، فهل يُشرع لهن الأذان والإقامة؟

أقوال العلماء

القول الأول: لا يُشرع لهن أذان ولا إقامة

وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان شعار للرجال لا للنساء، ولم يُنقل عن نساء الصحابة أنهن أذّنَّ أو أقمن.
- قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» – والخطاب في الأصل للرجال.
- أن صوت المرأة عورة فلا ترفع صوتها بالأذان.

القول الثاني: يُشرع لهن الأذان والإقامة

وهو قول أبي ثور وبعض أهل العلم.
📚 استدلوا بـ:

- عموم الأحاديث في الأمر بالأذان، وهي تشمل النساء.
- أن الأذان ذكر فلا يُمنعن منه.

💡 *المناقشة:*
الجواب أن عموم النصوص مخصوص بفعل النبي ﷺ وأصحابه، إذ لم يؤذن النساء في عهده ﷺ، وهو أبلغ في البيان.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه **لا يُشرع للنساء أذان ولا إقامة**، فإن فعلن لم يصحّ أذانهن ولا إقامتهن.
وقد نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن تيمية: «لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن لم يُجزئ ذلك عن الأذان والإقامة» – مجموع الفتاوى.

✍️ **خلاصة المسألة:**
لا يُشرع للنساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن لم يصح، وصلاتهن صحيحة بدونهما.

✏️ المسألة الخامسة: من الذي يتولى الأذان

تمهيد

الأذان عبادة وشعيرة ظاهرة، فينبغي أن يتولاه من تتوافر فيه الصفات المطلوبة شرعًا.

أولًا: صفات المؤذن

- الإسلام.
- العقل.
- الذكورة.
- العدالة.
- معرفة الوقت.
- حسن الصوت.
- الأمانة.

قال عمر رضي الله عنه: «المؤذن مؤتمن» – رواه البيهقي.

ثانيًا: أقوال العلماء

أجمع العلماء على أنه **يُستحب أن يتولى الأذان من كان أمينًا عارفًا بالوقت حسن الصوت**.
📚وقد ثبت أن النبي ﷺ اختار بلالًا لصفاء صوته وأمانته، وقال له: «قم فأذّن يا بلال» – متفق عليه.

ثالثًا: الترجيح

ينبغي أن يتولى الأذان من كان **أعلم بالوقت وأحسن صوتًا وأتقى لله**، فإن لم يوجد إلا من هو دونه صحّ أذانه.

قال ابن تيمية: «المؤذن ينبغي أن يكون عدلًا أمينًا عارفًا بالوقت، فإن لم يكن إلا غيره صحّ أذانه مع الكراهة» – مجموع الفتاوى.

✍️ **خلاصة المسألة:**

يتولى الأذان من كان مسلمًا عاقلًا عدلًا يعرف الوقت حسن الصوت أمينًا، فإن تولاه من دونه صحّ مع الكراهة.

✏️ المسألة السادسة: شروط المؤذن

تمهيد

لما كان الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وكان المؤذن نائبًا عن الجماعة في هذا الإعلان، اشترطت فيه شروط تحفظ لهذه الشعيرة مكانتها.

أولًا: شروط صحة الأذان

اتفق العلماء على جملة شروط لصحة الأذان، منها ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط كمال:

1. **الإسلام** –فلا يصح أذان الكافر.
2. **العقل والتمييز** –فلا يصح أذان المجنون أو غير المميز.
3. **الذكورة** –لأن الأذان عبادة تختص بالرجال.
4. **دخول الوقت** –فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة إلا في الفجر الأول.
5. **الترتيب والموالاة** –بأن يأتي بألفاظ الأذان مرتبة متتابعة.
6. **العربية لمن يقدر عليها** –لأن الأذان ذكر توقيفي.

📚 قال النووي: «يشترط لصحة الأذان العقل والتمييز والإسلام والنية وترتيب الألفاظ وموالاة بينها» – المجموع.

ثانيًا: شروط كمال المؤذن

1. أن يكون **عدلًا**.
2. أن يكون **عارفًا بالوقت**.
3. أن يكون **حسن الصوت**.
4. أن يكون **أمينًا موثوقًا به**.

📚قال عمر رضي الله عنه: «المؤذن مؤتمن» – رواه البيهقي.

الترجيح

ينبغي الحرص على أن تتوافر في المؤذن جميع هذه الشروط، فإن اختل شرط من شروط الصحة لم يصح الأذان، وإن اختل شرط من شروط الكمال صح مع الكراهة.

✍️ **خلاصة المسألة:**
يشترط لصحة الأذان الإسلام والعقل والتمييز ودخول الوقت والترتيب والموالاة، ويُستحب أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا حسن الصوت عارفًا بالوقت.

✏️ المسألة السابعة: حكم أخذ الأجرة على الأذان

تمهيد

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف قديمًا وحديثًا، هل يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرة على أذانه؟

أقوال العلماء

القول الأول: الجواز

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
📚 استدلوا بـ:

- أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» – متفق عليه، فيقاس عليه الأذان.
- أن الصحابة جعلوا للمؤذنين رزقًا من بيت المال.
- أن ذلك من باب الجعالة على عمل مباح نافع.

القول الثاني: الكراهة أو المنع

وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض السلف.
📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان عبادة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.
- أن السلف كانوا يؤذنون لله لا للدنيا.

💡 *المناقشة:*
الجواب أن الأجرة ليست على العبادة نفسها بل على التفرغ لها، فلا تنافي الإخلاص، كما أن النبي ﷺ جعل الأجرة في الرقية بالقرآن.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – جواز أخذ المؤذن أجرة أو رزقًا إذا كان ذلك مقابل تفرغه أو كونه موظفًا في المسجد، لا على نفس العبادة.

✍️ **خلاصة المسألة:**
يجوز للمؤذن أخذ الأجرة أو الرزق على الأذان إذا كانت مقابل وقته وتفرغه، بشرط ألا ينوي بها التجارة في العبادة.

✏️ المسألة الثامنة: ألفاظ الأذان المشروعة

تمهيد

الأذان عبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها، وألفاظه محددة في السنة.

نص الأذان كما ورد في السنة

»الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .«رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد وبلال وأبي محذورة.

أولًا: مشروعية الالتزام بالألفاظ

أجمع العلماء على أن ألفاظ الأذان توقيفية لا يجوز تغييرها، فلا يصح حذف شيء منها أو زيادته عمدًا.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف أن من غيّر ألفاظ الأذان عامدًا لم يجزئه» – التمهيد.

ثانيًا: ما ورد من زيادات صحيحة

- **الصلاة خير من النوم** في أذان الفجر.
- التثويب في الفجر سنة عند الجمهور.

الترجيح

لا يجوز الزيادة أو النقصان في ألفاظ الأذان إلا ما وردت به السنة، وأي تغيير متعمد يبطل الأذان.

✍️ **خلاصة المسألة:**
ألفاظ الأذان توقيفية لا يجوز تغييرها، ويُستثنى من ذلك قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.

✏️ المسألة التاسعة: حكم الأذان بغير العربية

تمهيد

اختلف العلماء في حكم الأذان بغير العربية، خصوصًا في البلاد التي لا تعرف العربية.

أقوال العلماء

القول الأول: لا يصح بغير العربية

وهو قول جمهور العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة.
📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان توقيفي وردت ألفاظه بالعربية فلا يجوز تغييرها.
- أن الأذان عبادة، والعبادات لا تؤدى إلا كما وردت.
- أن الصحابة لم يترجموا الأذان عند دخولهم بلاد الأعاجم.

القول الثاني: يصح بغير العربية لمن لا يعرفها

وهو رواية عند الحنفية.
📚 استدلوا بـ:

- أن المقصود الإعلام بدخول الوقت، وهذا يحصل بأي لغة.

💡 *المناقشة:*
الإعلام ليس وحده المقصود، بل التعبد بالألفاظ المشروعة، فلا يجوز العدول عنها إلا لعاجز لا يستطيع النطق بها.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه **لا يصح الأذان بغير العربية** إذا كان المؤذن قادرًا عليها، أما من عجز عن النطق بها أجزأه ما استطاع حتى يتعلم.

✍️ **خلاصة المسألة:**
الأذان بغير العربية لا يصح مع القدرة، لأنه عبادة توقيفية.

✏️ المسألة العاشرة: حكم الأذان قبل الوقت

تمهيد

هل يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة؟

أقوال العلماء

القول الأول: لا يصح قبل الوقت

وهو قول الجمهور.
📚 استدلوا بـ:

- قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن» – والأذان لا يكون إلا عند الحضور.
- أن الأذان إعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله.

القول الثاني: يجوز في الفجر خاصة

وهو قول جمهور العلماء أيضًا، لما ورد في الحديث:
«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» – متفق عليه.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الأذان **لا يصح قبل دخول الوقت** إلا في صلاة الفجر، فيجوز الأذان الأول تنبيهًا، والثاني عند طلوع الفجر.

✍️ **خلاصة المسألة:**
لا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر، فيجوز الأذان الأول تنبيهًا والثاني عند الوقت.

📚 المسألة الحادية عشرة: حكم الأذان في أُذُن المولود

تمهيد

اشتهر بين كثير من الناس أن من السنة أن يُؤذَّن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى، فهل ثبت ذلك؟

أقوال العلماء

القول الأول: يُسن الأذان في أذن المولود

قال به بعض الفقهاء كالإمام أحمد في رواية، واستحبّه إسحاق بن راهويه.

📚 دليلهم: حديث أبي رافع رضي الله عنه:
»رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» – رواه أبو داود والترمذي.

لكن الحديث **ضعيف الإسناد**، قال البخاري: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وضعّفه النووي وابن القيم.

القول الثاني: لا يُشرع

وهو قول المالكية وجمهور المحدثين.

📚 استدلوا بـ:

- عدم ثبوت حديث صحيح في الباب.

- أن النبي ﷺ لم يُؤثر عنه ذلك إلا في هذا الحديث الضعيف.
- أن الأذان عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الأذان في أذن المولود **لا يُشرع** لضعف الحديث الوارد فيه، وعدم عمل السلف به.

✍️ **خلاصة المسألة:**
الأذان في أذن المولود لا يثبت فيه حديث صحيح، فلا يُشرع فعله، وصلاته صحيحة بدون ذلك.

✏️ المسألة الثانية عشرة: حكم الأذان في أذن المحتضر

تمهيد

يفعل بعض الناس الأذان في أذن من حضرته الوفاة، ظنًّا أنه يثبّته أو يسهّل خروج روحه.

أقوال العلماء

- **اتفق العلماء** على أنه لا يُعرف في السنة حديث صحيح يدل على مشروعية الأذان في أذن المحتضر.
- ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا ورد عن أحد من السلف الصالح.

📚 قال النووي: «الأذان في أذن المحتضر بدعة لا أصل لها» – المجموع.
📚 وقال ابن تيمية: «كل عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهي بدعة، والأذان في أذن المحتضر لم يرد به دليل» – الفتاوى.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الأذان في أذن المحتضر **بدعة لا أصل لها**، فينبغي تركه والتحذير منه.

✍️ **خلاصة المسألة:**
لا يُشرع الأذان في أذن المحتضر لعدم ورود الدليل، وفعل ذلك بدعة.

المسألة الثالثة عشرة: من الذي يأمر المؤذن بالإقامة

تمهيد

هل للمؤذن أن يقيم من تلقاء نفسه، أم لابد أن يأمره الإمام أو من ينوب عنه؟

أقوال العلماء

- ذهب جمهور العلماء إلى أن **الإمام هو الذي يأمر بالإقامة**، ولا يقيم المؤذن إلا بأمره أو إذنه.

استدلوا بـ:

- أن النبي ﷺ كان لا تُقام الصلاة إلا بأمره.
- وأن الصحابة كانوا ينتظرون أمر الإمام في إقامة الصلاة.
- فإن أذِن الإمام للمؤذن أن يقيم متى شاء، فله ذلك، أما إن أقام بغير إذنه فقد خالف الأدب.

قال ابن قدامة: «السنة أن لا يقيم المؤذن حتى يأمره الإمام، فإن أقام بغير إذنه صحّت الصلاة وترك السنة» ــ المغني.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن المؤذن لا يقيم إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه، فإن أقام بغير إذنه صحت الصلاة وترك السنة.

✍️ **خلاصة المسألة:**
السنة أن المؤذن لا يقيم إلا بأمر الإمام، فإن أقام بغير إذنه صحت الصلاة مع مخالفة السنة.

✏️ المسألة الرابعة عشرة: حكم تقديم الإقامة قبل حضور الإمام

تمهيد

قد يُقيم المؤذن الصلاة قبل أن يحضر الإمام أو قبل أن يأذن له، فما حكم ذلك؟

أقوال العلماء

- ذهب جمهور العلماء إلى أن **الإقامة قبل حضور الإمام مكروهة**، لأن السنة أن يقيم المؤذن عند خروج الإمام للصلاة.
  📚 قال أنس رضي الله عنه: «كان بلال لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» – رواه البخاري.
- فإن أقيمت الصلاة قبل حضور الإمام ولم يتأخر إلا يسيرًا صحت الصلاة.
- أما إن كان الإمام بعيدًا أو يتأخر طويلًا، فلا يُقام حتى يحضر أو يأذن.

📚 قال النووي: «السنة أن تكون الإقامة عند حضور الإمام، فإن أقاموا قبله صحت الصلاة مع الكراهة» – المجموع.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن تقديم الإقامة قبل حضور الإمام **مخالف للسنة ومكروه**، لكن الصلاة صحيحة.

✍️ **خلاصة المسألة:**

السنة أن تكون الإقامة عند حضور الإمام، فإن أقيمت قبله صحت الصلاة مع الكراهة.

📝 المسألة الخامسة عشرة: حكم الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة

تمهيد

يتحدث الناس أحيانًا بعد الأذان وقبل الإقامة، فهل في ذلك حرج؟

أقوال العلماء

- ذهب جمهور العلماء إلى **جواز الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة** إذا لم يشغل الناس عن الصلاة ولم يتضمن منكرًا.

  📚 فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتحدثون في المسجد قبل الإقامة.

  📚 وقال أنس رضي الله عنه: «كان المؤذن إذا أذّن قام الناس يتحدثون حتى إذا خرج النبي ﷺ أقيمت الصلاة» – رواه البخاري.

- أما إذا كان الكلام يلهي عن الصلاة أو يؤخرها عن وقتها، فيُكره أو يُمنع.

📚 قال ابن قدامة: «الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة لا بأس به إلا أن يشغل عن الصلاة» – المغني.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه لا حرج في الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة ما لم يشتغل الناس عن الصلاة.

✍️ **خلاصة المسألة:**

الكلام بعد الأذان وقبل الإقامة جائز ما لم يشغل عن الصلاة أو يتضمن منكرًا.

✏️ المسألة السادسة عشرة: حكم الأذان للصلوات الفائتة

تمهيد

قد تفوت الصلاة جماعة أو فردًا ثم يريد أداءها بعد وقتها، فهل يُشرع أن يُؤذَّن لها وتقام؟

أقوال العلماء

القول الأول: يُشرع الأذان والإقامة للفائتة

وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة.

📚 استدلوا بـ:

- حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر:
  «ثم أذّن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى النبي ﷺ بالناس» – متفق عليه.
  فأذّن وأقام رغم خروج الوقت.
- أن الأذان شعار الصلاة، فتُشرع إقامته حتى بعد وقتها.

القول الثاني: لا يُشرع الأذان بعد خروج الوقت

وهو رواية عند الحنفية.

📚 قالوا: لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فلا معنى له بعد فواته.

💡 *المناقشة:*

الإعلام ليس هو المقصود الوحيد، بل الأذان ذكر مشروع للصلاة، وقد فعله النبي ﷺ بعد الفوات.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه يُشرع الأذان والإقامة للصلاة الفائتة إذا كانت جماعة، أما المنفرد فيكفيه الإقامة.

✍️ **خلاصة المسألة:**

يُشرع الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت جماعة، ويكفي المنفرد الإقامة فقط.

✏️ المسألة السابعة عشرة: حكم الأذان لجماعة ثانية في المسجد

تمهيد

إذا فاتت جماعة المسجد الصلاة الأولى، فهل يُشرع لجماعة ثانية أن يؤذّنوا ويقيموا؟

أقوال العلماء

القول الأول: يُشرع الأذان والإقامة لجماعة ثانية

وهو قول الجمهور: الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية.

📚 استدلوا بـ:

- عموم الأمر بالأذان.
- أن الأذان شعار الجماعة، فتُشرع إقامته لكل جماعة.
- أنه وُجد في عهد الصحابة أن جماعات متعددة صلّت في المسجد وأذّنوا.

القول الثاني: لا يُشرع الأذان للجماعة الثانية

وهو قول الحنفية وبعض المالكية.

📚قالوا: لأن الأذان شُرع للإعلام، وقد حصل بالأذان الأول، فلا حاجة لتكراره.

💡*المناقشة:*
يبقى الأذان شعارًا للصلاة، وفعله في جماعة ثانية لا يتنافى مع مقصوده، وقد نص على استحبابه جمع من المحققين.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – مشروعية الأذان والإقامة لجماعة ثانية فاتتهم الصلاة الأولى، لأن الأذان شعار الصلاة الجماعية، وليس الإعلام وحده المقصود.

✍️**خلاصة المسألة:**
يُشرع الأذان والإقامة لجماعة ثانية صلّت في المسجد بعد الجماعة الأولى.

✏️المسألة الثامنة عشرة: حكم أذان المسافر

تمهيد

المسافر يصلي أحيانًا في طريقه أو في منزل إقامته المؤقت، فهل يُشرع له الأذان؟

أقوال العلماء

- اتفق العلماء على أن الأذان والإقامة **مشروعان للمسافر** إذا كان يصلي جماعة.
  📚دليلهم: أن النبي ﷺ كان يؤذن في السفر ويأمر بلالًا بالأذان – متفق عليه.
  📚وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا سافر أمر بلالًا أن يؤذن» – رواه البخاري.
- وإذا كان يصلي وحده، فالأفضل أن يقيم على الأقل كما سيأتي.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الأذان سنة مؤكدة في السفر إذا كان جماعة، وهو شعار الصلاة في الحضر والسفر.

✍️ **خلاصة المسألة:**
يُشرع الأذان للمسافر إذا صلّى جماعة، وهو سنة مؤكدة.

✏️ المسألة التاسعة عشرة: حكم الإقامة للمنفرد في السفر

تمهيد

إذا كان المسافر يصلي وحده، فهل يُسن له الإقامة؟

أقوال العلماء

- جمهور العلماء على أنه **يُسن للمنفرد في السفر أن يقيم**، حتى لو لم يؤذن.
 📚 استدلوا بحديث أبي سعيد: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمّكم أكبركم» – متفق عليه.
 📚 كما ثبت أن النبي ﷺ صلّى في السفر وأقام ولم يُؤذن أحيانًا.
- وقال بعض السلف: يكفيه النية ولا يُسن له شيء.

💡*المناقشة:*
الإقامة إعلان عن دخول الصلاة، وهي عبادة مستقلة عن الأذان، فيُسن له فعلها.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الإقامة تُسن للمنفرد في السفر، وإن لم يؤذن، لأن النبي ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر.

✍️**خلاصة المسألة:**
يُسن للمنفرد في السفر أن يقيم للصلاة ولو لم يؤذن.

✏️المسألة العشرون: حكم الأذان للصلاة في البيت

تمهيد

هل يُشرع لمن صلى في بيته أن يؤذن، سواء صلى منفردًا أو مع أهله؟

أقوال العلماء

القول الأول: يُشرع الأذان في البيت إذا كانت الصلاة جماعة

وهو قول الجمهور.
📚استدلوا بعموم الأحاديث في مشروعية الأذان.
📚كما ثبت أن النبي ﷺ أمر من صلّى في بيوت بني عمرو بن عوف أن يؤذنوا ويقيموا.

القول الثاني: لا يُشرع الأذان في البيت

وهو قول عند المالكية.

📚قالوا: لأن الأذان شعار المساجد، والبيت ليس موضعًا للجماعة العامة.

💡*المناقشة:*

الشعيرة لا تختص بالمسجد، وقد أذّن النبي ﷺ في السفر وفي مواضع خارج المسجد.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه يُشرع الأذان للصلاة في البيت إذا كانت جماعة، أما المنفرد فيكفيه الإقامة.

✍️**خلاصة المسألة:**

يُشرع الأذان للصلاة في البيت إذا كانت جماعة، أما المنفرد فلا يُسن له الأذان.

✏️المسألة الحادية والعشرون: حكم سماع الأذان من غير المسلم

تمهيد

قد يُؤذّن أحيانًا من لا يُعرف حاله أو كان غير مسلم، فهل يصح الأذان منه؟

أقوال العلماء

القول الأول: لا يصح أذان غير المسلم

وهو قول جمهور العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان عبادة، ولا تصح العبادة من كافر.
- أن المؤذن مؤتمن، ولا أمانة لمن لا يؤمن بالله.
- لم يُعرف أن النبي ﷺ أو الصحابة أذن لهم غير مسلم قط.

📚 قال ابن قدامة: «لا يصح أذان الكافر لأنه عبادة ولا تصح منه عبادة» – المغني.

القول الثاني: يصح إن كان يُتقن الأذان

وهو قول لبعض الحنفية.

📚 استدلوا بأن المقصود الإعلام، وقد يحصل منه.

💡 *المناقشة:*

الأذان ليس إعلامًا فقط بل عبادة، والعبادة لا تصح من غير مسلم.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن أذان غير المسلم لا يصح بحال، لأنه عبادة وشعيرة لا يؤديها إلا مؤمن.

✍️ **خلاصة المسألة:**

لا يصح أذان غير المسلم، لأنه عبادة لا تقبل إلا من مسلم.

✏️ المسألة الثانية والعشرون: حكم الأذان والإقامة من الجنب

تمهيد

هل يصح أن يؤذّن الجنب أو يقيم، أو يشترط الطهارة لذلك؟

أقوال العلماء

القول الأول: يصح أذان الجنب وإقامته

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان ذكر، والذكر يجوز للجنب.
- أن النصوص التي أمرت بالأذان لم تشترط الطهارة.
- ولم يرد نهي عن أذان الجنب.

📚 قال النووي: «لا يشترط الطهارة للأذان والإقامة، لكن الأفضل أن يكون على طهارة» – المجموع.

القول الثاني: لا يصح أذان الجنب

وهو قول لبعض السلف.

📚 استدلوا بأن الأذان عبادة، والطهارة شرط في العبادات.

💡 *المناقشة:*

الذكر جائز للجنب، والأذان ذكر، فلا دليل على المنع.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن أذان الجنب وإقامته **صحيحة**، لكن الأفضل أن يكون على طهارة تعظيمًا للشعيرة.

✍️ **خلاصة المسألة:**

يصح الأذان والإقامة من الجنب، والطهارة مستحبة وليست شرطًا.

✏️ المسألة الثالثة والعشرون: حكم أذان الصبي المميز

تمهيد

قد يقوم الصبي بالأذان في بعض المساجد، فما حكم أذانه؟

أقوال العلماء

القول الأول: يصح أذان الصبي المميز

وهو قول جمهور العلماء.

📚 استدلوا بـ:

- أن الأذان ذكر، فيصح من المميز كالآذان من العبد.
- أن بلالًا كان شابًا حين أذن، وقد أذن صبيان في عهد الصحابة.

📚قال النووي: «يصح أذان الصبي المميز، لأنه من الذكر ولا يشترط فيه البلوغ» – المجموع.

القول الثاني: لا يصح

وهو قول لبعض المالكية.
📚قالوا: لأن الأذان شعيرة عامة، فلا يتولاها إلا كامل الأهلية.

💡*المناقشة:*
التمييز يكفي في صحة الذكر، ولا دليل على اشتراط البلوغ.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن أذان الصبي المميز صحيح، أما غير المميز فلا يصح.

✍️**خلاصة المسألة:**
يصح أذان الصبي المميز، أما غير المميز فلا يصح.

✏️المسألة الرابعة والعشرون: حكم الأذان من غير المسجد

تمهيد

هل يشترط أن يكون الأذان من داخل المسجد أو على مئذنته؟

أقوال العلماء

- أجمع العلماء على أن الأذان **لا يشترط له مكان معين،** فيصح في المسجد وخارجه.

📚استدلوا بحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن «على مكان عالٍ»

– رواه أبو داود.

📚وقد كان المؤذنون يؤذنون من مواضع مختلفة حسب ما يُسمع الناس.

- الأفضل أن يكون الأذان في المسجد أو من مكان عالٍ ليسمعه الناس.

📚قال ابن قدامة: «يستحب أن يكون الأذان في مكان مرتفع، ولا يشترط أن يكون في المسجد» – المغني.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الأذان يصح من أي مكان، والأفضل أن يكون من المسجد أو موضع مرتفع.

✍️**خلاصة المسألة:**
الأذان يصح في المسجد وخارجه، والأفضل أن يكون في موضع مرتفع ليسمعه الناس.

✏️المسألة الخامسة والعشرون: حكم ترك الأذان والإقامة عمدًا

تمهيد

إذا تركت جماعة أو فرد الأذان والإقامة عمدًا، فما حكم صلاتهم؟

أقوال العلماء

القول الأول: يأثمون والصلاة صحيحة

وهو قول جمهور العلماء.

📚 استدلوا بـ:

- أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» – والأمر للوجوب، فيأثم من تركه.
- أن الصحابة قالوا: «لو تركوا الأذان لقاتلتهم» – عمر رضي الله عنه.
- أن الصلاة تصح بدون أذان ولا إقامة.

📚 قال ابن قدامة: «من ترك الأذان والإقامة أثم وصحت صلاته» – المغني.

القول الثاني: لا تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة

وهو قول بعض الظاهرية.

📚 استدلوا بالأمر بهما.

💡 *المناقشة:*

الأمر بهما لا يلزم منه بطلان الصلاة بدونهما، كما أن الصلاة تصح مع ترك سنة مؤكدة.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن ترك الأذان والإقامة عمدًا **إثم عظيم**، لكن الصلاة صحيحة، لأنهما من شعائر الصلاة وليسا شرطًا في صحتها.

✍️ **خلاصة المسألة:**

من ترك الأذان والإقامة عمدًا أثم، وصلاته صحيحة عند جمهور العلماء.

✏️ المسألة السادسة والعشرون: حكم إقامة الصلاة بدون أذان

تمهيد

قد تقام الصلاة أحيانًا من غير أن يُؤذَّن لها، فهل تصح الصلاة؟ وهل في ذلك كراهة أو إثم؟

أقوال العلماء

القول الأول: تصح الصلاة مع الكراهة ويأثم من ترك الأذان

وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.
📚 استدلوا بـ:

- أن النبي ﷺ أمر بالأذان لكنه لم يجعله شرطًا لصحة الصلاة.
- أن الصحابة صلوا في السفر أحيانًا بلا أذان.
- أن المقصود من الأذان الإعلام، فإذا حصل الإعلام بدونه صحت الصلاة.

📚 قال ابن قدامة: «لو صلوا بإقامة فقط أجزأتهم صلاتهم، وتركوا السنة» – المغني.

القول الثاني: لا تصح الصلاة بلا أذان

وهو قول لبعض الظاهرية.
📚 استدلوا بظاهر الأمر «فليؤذن» على الوجوب الشرطي.

💡 *المناقشة:*
الوجوب لا يستلزم الشرطية، وإجماع الصحابة على صحة الصلاة بلا أذان أحيانًا حجة قوية.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الصلاة **تصح بلا أذان** مع الكراهة والإثم في تركه عمدًا، لأنه شعار الجماعة.

✍️ **خلاصة المسألة:**
تصح الصلاة بإقامة فقط، لكن ترك الأذان عمدًا إثم ومخالفة للسنة.

✏️ المسألة السابعة والعشرون: حكم إقامة الصلاة قبل دخول الوقت

تمهيد

هل تصح الإقامة قبل دخول وقت الصلاة كما لا يصح الأذان؟

أقوال العلماء

- اتفق الفقهاء على أن **الإقامة لا تصح قبل دخول الوقت**، لأن الصلاة لا تصح قبل وقتها.
📚قال النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم» – متفق عليه.

- فلا معنى لإقامة الصلاة قبل حضورها.

📚قال النووي: «الإقامة لا تصح قبل الوقت، لأنها شرعت للدخول في الصلاة» – المجموع.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن الإقامة لا تصح قبل دخول الوقت، ولا يترتب عليها أثر.

✍️**خلاصة المسألة:**
لا تصح الإقامة قبل دخول الوقت، لأنها تابعة لدخول الصلاة.

✏️المسألة الثامنة والعشرون: حكم إقامة الصلاة من غير إذن الإمام

تمهيد

هل يجوز للمؤذن أو أحد الحاضرين أن يقيم الصلاة من غير إذن الإمام أو حضوره؟

أقوال العلماء

- جمهور العلماء: أن الإقامة من غير إذن الإمام **مكروهة** وتخالف السنة، لكنها لا تبطل الصلاة.

📚وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا سافر أمر بلالًا أن يؤذن» — — رواه البخاري.

- ولأن الإقامة إعلان بالدخول في الصلاة، والأولى أن يكون الإمام حاضرًا.
- 📚قال ابن قدامة: «السنة أن لا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام، فإن أقام صحت الصلاة وترك السنة» — المغني.
- **الترجيح**
- الراجح — والله أعلم — أن الإقامة من غير إذن الإمام مكروهة، لكن الصلاة صحيحة.
- ✍️**خلاصة المسألة:**
السنة أن لا تُقام الصلاة إلا بإذن الإمام، فإن أقيمت بغير إذنه صحت الصلاة مع الكراهة.

- ✏️**المسألة التاسعة والعشرون: حكم الفصل الطويل بين الأذان والإقامة**
- **تمهيد**
- هل يؤثر الفصل الطويل بين الأذان والإقامة في صحة الصلاة؟

- **أقوال العلماء**
- اتفق الفقهاء على أن **الفصل اليسير لا يضر** وهو ما جرت به العادة، كوقت الوضوء أو انتظار الجماعة.

📚وكان النبي ﷺ يفصل بين الأذان والإقامة في الفجر بالنوم أو الحديث – متفق عليه.

- أما الفصل الطويل غير المعتاد فقد كرهه جمهور العلماء.

📚قال ابن قدامة: «إن طال الفصل من غير عذر استُحب إعادة الأذان والإقامة» – المغني.

- 💡 التفصيل:
- إن كان الفصل لعذر (كخروج الإمام أو انتظار جماعة) فلا كراهة.
- وإن كان بغير عذر كاللهو أو الانشغال، كُره واستُحب الإعادة.
- **الترجيح**
- الراجح – والله أعلم – أن الفصل الطويل بغير عذر مكروه، ويُستحب إعادة الأذان والإقامة إن طال جدًا.
- ✍️**خلاصة المسألة:**

الفصل اليسير لا يؤثر، أما الطويل بغير عذر فمكروه ويُستحب إعادة الأذان والإقامة.

- ✏️**المسألة الثلاثون: حكم الأذان بالتسجيل الصوتي**
- **تمهيد**

- ظهرت في هذا العصر أجهزة تبث الأذان المسجَّل في المساجد، فهل يُجزئ هذا عن الأذان المشروع؟
- **أقوال العلماء**
- **القول الأول: لا يُجزئ الأذان المسجل**
- وهو قول أكثر العلماء المعاصرين وهيئات الفتوى.

📚 استدلوا بـ:
- أن الأذان عبادة يشترط فيها النية، والتسجيل لا نية له.
- أن الأذان المشروع ذكر يفعله المكلف في وقته، والتسجيل ليس فعلًا في الوقت.
- أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» – والأمر يقتضي فعل المكلف.
- 📚وقال ابن باز: «لا يجزئ الأذان المسجل، لأنه ليس أذانًا صادرًا من مؤذن في وقته» – فتاواه.

📚وقال ابن عثيمين: «الأذان المسجل ليس أذانًا، لأنه ليس ذكرًا يصدر من مؤذن في الوقت» – فتاواه.
- **القول الثاني: يجزئ في الإعلام فقط**
- قال به بعض المعاصرين في حال الضرورة، لكنهم لا يرونه عبادة.
- 💡 *المناقشة:*

الإعلام ليس هو المقصود الوحيد، بل التعبد بالألفاظ، ولا يصح التعبد بتسجيل كما لا تصح الصلاة بتسجيل.
- **الترجيح**
- الراجح – والله أعلم – أن الأذان المسجل لا يُجزئ عن الأذان المشروع، لأنه ليس صادرًا عن مكلف في وقته ولا يتوافر فيه قصد العبادة.
- ✍️ **خلاصة المسألة:**

الأذان بالتسجيل الصوتي لا يجزئ عن الأذان المشروع، ويجوز استعماله في الإعلام لا غير.

- 📄 **(أ) مسألة: حكم الأذان والإقامة في أذن المولود**

- **.1تعريف المسألة ووقوعها**
- السؤال: هل يشرع أن يُؤذّن في أذن المولود ويُقام في الأخرى (أو أن يُؤذَّن فقط في اليمنى)؟ هذا فعلٌ شائع عند بعض الناس، ويُراد منه تخيير المولود أو بيان الدخول في الدين أو سنة يُتَّبع.
- **.2الأدلة من الكتاب والسنة**
- **من القرآن** :لا يوجد نص قرآني يذكر هذا الفعل أو يأمر به؛ والأدلة الشرعية في هذا الباب إنما تُستمد من السنة أو أثر عن الصحابة والتابعين.
- **من السنة** :ثمة **خبر واحد ورد في بعض المصادر** عن أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة. هذا الخبر ورد بصيغة نَقلٍ عن أبي رافع في بعض كتاب الحديث (مذكور في أبو داود والترمذي عند بعض الجامعين للآثار). لكن **حال هذا الخبر من جهة الصحة ضعيف**، وقد قال جمع من أهل الحديث: «لا يصح في هذا الباب شيء» — أي: لا يوجد حديث صحيح يثبت هذا العمل. (نقلاً عن كلام العلماء المتقدمين في علم الحديث والفقه).
- خلاصة وضع النصّ :**لا نص صحيح ثابت** عن النبي ﷺ يقرر مشروعية الأذان في أذن المولود أو الإقامة له.
- **.3أقوال الصحابة والتابعين**
- لا أثر ثابت عن عمل جماعي للصحابة أو التابعين في جعل الأذان للمولود أمراً متواتراً أو ممارساً على نطاق ينفي ضعف الخبر. لا نقرأ أن الصحابة جعلوه سنة عامة أو عملا معمولًا به، وهذا مؤثر في الترجيح عند العلماء.
- **.4أقوال أئمة المذاهب والفقهاء**
- **جمهور الفقهاء والمحدثين** (كثير من الشافعية، المالكية، الحنابلة، وبعض الحنفية) ذَكَروا أن الخبر في ذلك ضعيف وأنه **لا يُعدّ سنة مثبتة**.
- في التراث الفقهي توجد آراء مختلفة: بعضهم ذكر الرواية كقصة مذكورة لكنه حذّر من الاحتجاج بها كسنة. بعض المحققين قال إنه مستحب ظاهريًا لا يصح استناد الحكم إليه.
- بعض الأئمة أو روايات عنهم نقلت الاستحباب أو رواية العمل لكن العلماء المتأخرين صنفوا الدليل على أنه ضعيف.
- باختصار :**لا يوجد مذهب فقهي صريح يوجب الأذان على المولود**، والأغلب أن الفعل غير مثبت كسنة.
- **.5موقف ابن تيمية والعلماء المحقِّقين**

- عدد من المحققين المعاصرين ومن أمثال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ونُقّاد الحديث يُقرّون بأن **الدليل في هذا الباب غير متين**، وينبّهون إلى عدم استصدار أحكام شرعية مبينة عليه. يبدي بعضهم قبولَ الفعل على أنه مباح إذا فُعِل بلا ادعاء للسُنة، لكنهم يمنعون ترويجَه كعمل منصوص شرعاً.
- **.6مناقشة منهجية (لماذا الضعف مهم هنا)**
- الأذان عمل توقيفي وشعيرة: لما كانت الألفاظ والأفعال المرتبطة بالعبادات توقيفية يُشدَّد في إثباتها، فلا يصح الاحتجاج بحديث ضعيف لإثبات عمل عبادي عظيم كالأذان في أصل شرعي.
- غياب عملٍ متواترٍ عن الصحابة والتابعين يعزز أن الأمر ليس من السنن المتقررة.
- إذًا مِنهج التحقيق يلزمنا الحذر: إن لم يثبت بنصٍ صحيح أو عمل سلفي، لا يجوز إطلاق القول بجوازه كسنة.
- **.7الترجيح والنتيجة الفقهية العملية**
- **الترجيح :**الراجح — والله أعلم — أن **الأذان والإقامة في أذن المولود غير مثبتين كسنة**، وأنه **لا تصح الاستدلال بهما للتقليد والإلزام الشرعي** .الحديث الوارد ضعيف ولا يرفع الحُكم إلى منزلة التشريع.
- **الموقف العملي المأمون:**
- **لا يجوز** أن يُعرض الأذان في أذن المولود على أنه سنة ثابتة أو عمل واجب.
- **يجوز** أن يُفعل كرافة أو عادة حسنة إذا فُعل بهدوء ودون ادعاء أنه سنة منصوصة، أي: مباح إذا لم يُنسب إلى النبوة أو يُظهر على أنه شرع.
- الأفضل شرعًا وأدبًا :**الاقتصار على الأذكار الشرعية والدعاء والمولد** —مثل تكبيرة الدعاء، أو قراءة المعوذات أو آية الكرسي، ونطق الشهادة في سمع المولود بصوت خافت إن أراد الأهل ذلك — مع التنبيه بعدم الادعاء بالسنة.
- **التحذير** :لا يُستحبُّ الترويج لهذا الفعل أمام الناس على أنه عمل شرعي مستند للنبي ﷺ، ولا يستحب التوقيع عليه كمنقولٍ عن النبي بصيغة القطع.
- «إن أراد أهل الطفل فعل شيء: الدعاء، التسمية، قراءة القرآن، ذكر الشهادتين بخفوت»، مع عبارة تحذير: «لا يُنسب إلى الشرع ما لم يثبت بنص صحيح.«
- **خلاصة مُحكَّمة :**لا يثبت بالأدلة الصحيحة أن الأذان أو الإقامة في أذن المولود سنة من سنن النبي ﷺ؛ والأثر الذي يذكر ضعيف. إذًا لا يُستند إليه للتشريع، ويُستحب التنبيه

إلى اقتصار العمل على الأدعية والقراءات المشروعة، أو إذا فُعِل الأذان فلا يُنسب إلى كونه سنة مؤكدة.

- **حكم الكلام أثناء الأذان نفسه**
- **حكم الكلام أثناء الإقامة.**
- **هل يجوز الجمع بين الأذانين في المسجد الواحد (كالمسجد الجامع والمسجد الصغير)؟**
- **حكم الأذان في أذن السقط إذا نفخت فيه الروح.**
- **حكم قول السامع للمؤذن: صدقت وبررت** (لم تثبت بل هي محدثة)
- **حكم قول «الصلاة جامعة» في غير الكسوف والاستسقاء.**
- **حكم تحويل الرأس يمينًا وشمالًا في «حيّ على الصلاة» و«حيّ على الفلاح »** وهل هو سنة أو مستحب فقط.
- **مسألة رفع الصوت بالأذان في مكبرات الصوت خارج المسجد – حدّه وضوابطه.**

بعض مسائل الأذان والإقامة بدون ترجيح

1- حكم الأذان والإقامة

- الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في الصلوات الخمس، لا تصح الصلاة بتركهما لكن تُكره.
- الحنفية: الإقامة واجبة، والأذان سنة مؤكدة.
- ابن تيمية: الأذان والإقامة شعار الإسلام، وتركهما بالكلية من كبائر الذنوب.

2- هل يشترط الطهارة للأذان والإقامة؟

- الجمهور: لا تشترط الطهارة، ويصح الأذان من المحدث والجنب والحائض، لكن الأفضل أن يكون المؤذن طاهرًا متوضئًا.
- ابن تيمية: هذا هو الصواب؛ لأن الأذان ذكر، ولا يُشترط له الطهارة.

3- هل يصح الأذان من المرأة؟

- الجمهور: الأذان والإقامة من خصائص الرجال، ولا يُشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم.
- الحنفية: إن أذنت المرأة للنساء فهو مكروه، وتخفض صوتها.

4- الأذان للمنفرد

- المالكية: لا يُشرع الأذان للمنفرد، لكن الإقامة فقط.
- الجمهور (الشافعية والحنابلة والحنفية): يشرع للمنفرد الأذان والإقامة، لحديث مالك بن الحويرث: "إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما."

5- تكرار الأذان والإقامة

- من صلى جماعة في مسجد قد أذّن فيه وأقيم، لا يُعاد الأذان ولا الإقامة، إلا إذا كان خارج المسجد ولم يسمع النداء.
- ابن تيمية: من صلى جماعة أخرى في المسجد بعد الجماعة الأولى فالأفضل أن يقيموا فقط.

6- الكلام أثناء الأذان أو الإقامة

- مكروه أن يتكلم المؤذن في أثناء الأذان والإقامة لغير حاجة، ولا يبطل أذانه.

7- متى يلتفت المؤذن يمينًا ويسارًا؟

- يلتفت عند قول: حي على الصلاة (إلى اليسار) و حي على الفلاح (إلى اليمين)، بصوته لا ببدنه كله.

8- الفصل بين الأذان والإقامة

- في المغرب: يفصل يسيرًا (بمقدار ركعتين خفيفتين).
- في بقية الصلوات: يفصل بمقدار ركعتين أو جلسة.

9- حكم أخذ الأجرة على الأذان

- الجمهور: لا بأس أن يُرزق المؤذن من بيت المال.
- الحنفية: يكره أخذ الأجرة، لكن يجوز الرزق من بيت المال لأنه على سبيل المعاوضة.

10- من يقيم الصلاة؟

- الأصل أن يقيم الصلاة من أذن لها.
- فإن أذن واحد وأقام آخر فلا حرج

11- هل يُشرع الأذان والإقامة للصلوات غير الخمس؟

- الجمعة: يشرع لها أذانان كما فعل عثمان رضي الله عنه، وأجمع الصحابة على ذلك.
- العيدين والكسوف والاستسقاء: لا يُشرع لها أذان ولا إقامة.
- الوتر والسنن: لا يُشرع لها أذان ولا إقامة.

12- إجابة المؤذن

- السنة: أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، إلا عند:
- حي على الصلاة و حي على الفلاح: يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله."
- وعند "الصلاة خير من النوم": يقول "صدقت وبررت."
- ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بالوسيلة.

13- هل يجوز الأذان والإقامة بغير العربية؟

- الجمهور: لا يجوز، بل لا يصح، لأن الأذان ذكر تعبدي مخصوص.
- بعض الحنفية: أجازوا بغير العربية لمن لا يحسنها، لكن الصحيح أنه لا يصح إلا بالعربية.

14- هل يجوز تسجيل الأذان وتشغيله؟

- الأذان عبادة مؤقتة بوقت، يشترط فيه النية، فلا يجزئ التسجيل ولا يشرع.

- يجب أن يكون المؤذن حاضرًا ينوي الأذان عند دخوله الوقت.

15- ترك الإقامة سهوًا

- لو أقام الإمام وصلى دون إقامة ناسيًا، صحت الصلاة، لكن الأفضل الإعادة مع الإقامة.

16- الأذان والإقامة في السفر

- يشرعان في السفر أيضًا، ولو كان المسافرون اثنين فقط، لحديث مالك بن الحويرث.

17- تعدد المؤذنين

- يجوز أن يكون للمسجد أكثر من مؤذن، كما في الحرم النبوي في زمن النبي ﷺ (بلال وابن أم مكتوم).
- ويؤذنون متعاقبين، لا في وقت واحد.

18- من سبق المؤذن إلى الأذان

- إذا أذّن غير المؤذن الراتب، صح أذانه، لكن حق الأذان للإمام والمؤذن الراتب، فلا يُزاحم.

19- الكلام بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام

- جائز للحاجة، لكن الأفضل المبادرة إلى الصلاة.
- وقد كلم النبي ﷺ بعض الصحابة بعد الإقامة.

20- هل تقام الصلاة عند جمع الصلوات؟

- إذا جمعت الصلاتان:
- يُؤذن للأولى، ثم تقام.
- ثم تقام للثانية بلا أذان جديد.
- وهذا في الجمع في السفر أو المطر أو بعرفة ومزدلفة.

هذه مسائل متفرقة يحتاجها الناس في حياتهم اليومية دون ذكر المذاهب

أذان المرأة وإقامتها

1- القرآن

- لا يوجد نص قرآني في أذان النساء، وإنما ورد الأذان عامًا للنداء إلى الصلاة:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 58].

لكن الخطاب في النصوص الشرعية الأصل فيه أنه متوجه إلى الرجال في مسائل الشعائر الظاهرة.

2- السنة

- جميع الأحاديث الصحيحة في الأذان والإقامة وردت في حق الرجال، كحديث مالك بن الحويرث:

»إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم« (البخاري ومسلم).

- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بالأذان ولا الإقامة، مع كثرة النساء في زمنه.
- بل في حديث أم ورقة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها (رواه أبو داود)، ولم يأمرها بالأذان ولا الإقامة.

3- أقوال الصحابة

- لم يُعرف عن واحدة من الصحابيات أنها أذنت أو أقامت.
- وكان هذا مع توفر الدواعي، مما يدل على عدم مشروعيته.

الأذان والإقامة للمنفرد

1- القرآن

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58].

←الآية تدل على مشروعية الأذان عمومًا، ولم تُفرق بين الجماعة والمنفرد.

2- السنة

- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال:

»أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيما، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (رواه البخاري ومسلم).

←فيه مشروعية الأذان والإقامة للجماعة القليلة، حتى لو كانوا اثنين فقط.

- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

»يعجب ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» (رواه النسائي وصححه الألباني).

وهذا نص في أن الأذان والإقامة مشروعة حتى للمنفرد.

3- أقوال الصحابة

- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا صلى وحده أقام الصلاة» (مصنف ابن أبي شيبة).
- وهذا عمل صحابي جليل يدل على الاستحباب.

: تكرار الأذان والإقامة

1- القرآن

قال تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 58].

←دلّت على أن النداء الواحد يكفي لدخول الوقت، ولم يأت في القرآن ما يدل على تكراره في الموضع الواحد.

2- السنة

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخندق بعد غروب الشمس المغرب، ثم صلى العشاء بعدها ولم يُؤذَّن بينهما، وإنما أذَّن مؤذن واحد، وأقام لكل صلاة» (رواه أحمد وأبو داود).

يدل على أن الأذان يكفي مرة، وتكرر الإقامة لكل صلاة.

• وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا مع النبي ﷺ ما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» (رواه مسلم).

←فيه لزوم الجماعة، وأن الأذان يكفي للكل.

3- أقوال الصحابة

• كان الصحابة إذا فاتتهم الصلاة مع الإمام أقاموا الصلاة فقط ولم يؤذنوا مرة أخرى (أثر في مصنف ابن أبي شيبة).

أولًا — مسائل وفروع تحتاج تحقيقًا وتحريراً (ملخّص)

1. **تحقيق نصوص الأحاديث المفصلية**
   - تأصيل نصوص: (حديث مالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن...»، حديث «الصلاة خير من النوم»، حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقًا»، أحاديث بلال، أحاديث الأذان في السفر والفائت).
   - تتبع الإسناد والطبقات: نصوص متعددة، اختلاف ألفاظ وتراجم — نحتاج تخريجاً دقيقًا (مَصدَّق/ضعيف/مرسل/متفق عليه).
2. **القيود اللغوية للفظ الأذان**
   - هل الأذان لفظ توقيفي لا يُبدّل؟ أقوال الفقهاء تفصيليًا (نصوص الحنفية/المالكية/الشافعية/الحنابلة وتطبيقاتهم).
   - حالات الترجمة (إمكانية الشرح بعد الأذان وليس بدله).
3. **أذان المرأة/إقامتها تفصيليًا**
   - الأدلة التفصيلية ومناقشة أقوال الراجحين والأقليات، وتمييز بين الإمامة للنساء والإمامة للرجال، وأحكام الإقامة الداخلية للجماعات النسائية.
4. **أذان الصبي وقياس النضج (تميّز/بُلوغ)**
   - متى يعتد بأذان الصبي؟ أدلة وممارسات تاريخية.
5. **الطهارة والوضوء بالنسبة للمؤذن والمقيم**
   - حال الجنب، الحائض، النفاس أثناء الأذان — أدلة عملية ونصوص الصحابة.
6. **التبليغ البشري مقابل مكبّر الصوت**
   - قياس شرعي مفصّل: متى يبيح التكرار البشري؟ متى تغنينا المكبرات؟ وهل هناك حالات عقدية أو فقهية تمنع الاعتماد المركزي؟ (نقاش مقارنة بين العلة والغاية).
7. **التسجيلات والموسيقى والتلحين**

- هل التسجيل يَسقط الأذان؟ تفصيل أقوال المجتهدين المعاصرين، وضوابط التلحين وحكم إدخال أوزان موسيقية.

8. **حكم الأذان الموحد عبر الإذاعة / التلفاز**

- إثباتات تاريخية وفُتاوى معاصرة: هل يجوز الاكتفاء؟ التفريق بين «أذان إعلامي» و«أذان شرعي.»

9. **الأذان في المساجد المتجاورة وتكرار الأذان**

- حالات التداخل، آداب الترتيب، وأفضلية المؤذن المحلي.

10. **حكم أخذ الأجرة بدقّة**

- الفرق بين «أجرة على الأذان» و«رزق من بيت المال/وقف»؛ نصوص تاريخية (عطاء الخلفاء) وموقف الفقهاء.

11. **الآداب والسنن المرتبطة: الدعاء بين الأذان والإقامة، الصلاة عقب الأذان، الاستجابة**

- درجات الأحاديث ودلالاتها التفصيلية.

12. **الأذان والحقوق المدنية**

- ضوابط المَكَرّر (الضوضاء)، تعارض مع قوانين المدن، أحوال الجوار (قضايا معاصرة تحتاج فقه واقع).

13. **الأذان للمعاقين (سماعياً وبصرياً)**

- بدائل مشروعة: إشارات ضوئية، إعلانات إلكترونية، أحكام تكيف العبادة.

14. **أذان الجمعة في الحالات الخاصة**

- حالة المسافر بين بلدين، حالات الطوارئ والوباء، هل تجوز إقامة جمعة خاصة؟

15. **قضايا عملية صغيرة احتياطية**

- صيغة الإقامة (عدد التكبيرات، ترتيب الكلمات)، الاتّفاقيات المحلية بين المساجد (جدولة الأذان)، الأذان والصلاة الجماعية في المجمعات العامة (مطار، جامعة).

ثانيًا ـــ ترتيب أولوية البحث

تحقيق الأحاديث الأساسية (مالك بن الحويرث، بلال، المؤذنون أطول...) ـــ لأن كل حكم يُبنى عليها.

1. **التبليغ البشري مقابل مكبّر الصوت وتسجيل الأذان** —قضايا عملية ومعاصرة يؤثر فيها الواقع ويثير اختلافات فقهية.
2. **أذان المرأة وأذان الصبي** —قضايا حسّاسة تطلب بيانًا شاملًا للأدلة والأثر العملي.

ثالثًا ـــ منهج وقاعدة البحث (خطوات عملية واضحة)

1. **جمع النصوص الأولية**
   - القرآن (آيات متصلة بالنداء والذكر)، وجمع كل الأحاديث نصًّا (باللُّغة العربية من: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند أحمد، الموطأ إن وُجد، وغيرها.
2. **التخريج والتقويم**
   - لكل حديث: عرض النص، ذكر الراوي وإسناده، حالة الحديث عند مصنّفي الحديث (صحيح/ضعيف/حسن/مرفوع/مرسل)، والعزو إلى شروح المصنفين (ابن حجر، النووي،).
3. **الاستقراء الفقهي**
   - الرجوع إلى كتب الفقه التفصيلية: المذهبان/المذاهب (المراجع: المقدمات والمجموعات الفقهية: المِغْنِي لابن قدّامة، بلوغ المرام/الشرح المفيد إن لزم، المجموع للنووي للشافعية، رحمات للمذاهب الأخرى، ردّ المحتار لابن عابدين للحنفية، الهداية للحنفية).
4. **الفتاوى المعاصرة والواقع**
   - أخذ فتاوى الهيئات الرسمية: دار الإفتاء المصرية، اللجنة الدائمة، المجامع الفقهية (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المجمع الفقهي الإسلامي)، وفتاوى جامعات إسلامية مرموقة.
5. **فقه الواقع**
   - الاطّلاع على تجارب المدن (أذان بمكبرات، قيود بلدية، قضايا محاكمية إن وُجدت) لتقديم حلول عملية متوازنة.
6. **الصياغة العلمية**
   - لكل مسألة: فقرة «أدلة» (قرآن/سنة/صحابة)، فقرة «المذاهب» (تلخيص أقوال الأئمة الأربعة مع النقول)، فقرة «الترجيح/الخلاصة العملية» (مع ذكر مستوى اليقين والحكمة العملية)، وحواشي مفصّلة ومراجع.

رابعًا ـــ المصادر التي سأعتمد عليها (قائمة مبدئية)

- **القرآن وكتب التفسير** :تفسير ابن كثير، الطبري، القرطبي (عند الحاجة).
- **كتب الحديث الأساسية** :صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند أحمد.
- **كتب الفقه** المِغنِي (ابن قدّامة)، المجموع (النووي)، بدائع الصنائع (الكساني)، رد المحتار (ابن عابدين)، بدائع، مختصر خليل (مالكي) أو الشرح المناسب، الهداية (الحنفية).
- **كتب شيخ الإسلام** :مجموع فتاوى ابن تيمية، الرسائل.
- **مراجع معاصرة وفتاوى رسمية** :موقع دار الإفتاء المصرية، اللجنة الدائمة السعودية، المجمع الفقهي